

النظام الأساسي جمعية الباقيات الصالحات – فلسطين

الفصل الأول

المادة (١)

تأسست بمدينة بيت لاهيا جمعية خيرية تسمى جمعية الباقيات الصالحات – فلسطين بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية.

المادة (٢)

مقر الجمعية الرئيسي وعنوانها محافظة شمال غزة – مشروع بيت لاهيا.

المادة (٣)

ميدان عمل الجمعية ونطاقها: جمعية خيرية – ثقافية – شبابية – تنموية – صحية – تربية.

المادة (٤)

تتمتع الجمعية بالشخصية الاعتبارية ويكون لها ذمة مالية مستقلة ولها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتقبل الهبات والمساعدات والتبرعات والتصرف فيها في حدود تحقيق أهدافها.

المادة (٥)

للجمعية الحق في فتح فرع لها أو أكثر داخل فلسطين بشرط موافقة جهة الاختصاص والوزارة.

المادة (٦)

تهدف الجمعية الخيرية لتحقيق ما يلي :

- ١- تعزيز و تطوير الشباب الفلسطيني من حيث المشاركة في المجتمع الفلسطيني عن طريق الآتي:
 - أ- تعزيز و تعديل الاتجاهات لدى فئات الشباب.
 - ب- تنمية المهارات التي يتمتع بها الشباب عن طريق التدريب المستمر وفق احتياجات الفئات المستهدفة من الشباب.
- ٢- تعزيز القيم الانسانية واحترام كرامة الانسان والتكافل الاجتماعي بما يعزز صمود شعبنا المجاهد.
- ٣- بناء جسور التواصل مع المجتمع المحلي.
- ٤- طرح برامج متنوعة و هادفة تناسب مع رؤية الجمعية وإمكاناتها.
- ٥- دعم صمود شعبنا الفلسطيني في مواجهة العدو الصهيوني من خلال رعاية عوائل الشهداء والجرحى و الأسرى.
- ٦- تشجيع أنشطة البحث العلمي والاهتمام بدور العلم والعبادة من خلال دعم الطالب وتوفير المستلزمات.
- ٧- تفعيل دور المرأة في المجتمع والنهوض بواقعها الثقافي والاجتماعي .
- ٨- المساعدة في توفير المشاريع الصغيرة لإعالة العاطلين عن العمل.

الفصل الثاني

العضوية

المادة (٧)

العضوية في الجمعية الخيرية شخصية وغير قابلة للتحويل بالوكالة أو بالإنابة ولا تنتقل بالإرث.

المادة (٨)

يحق لكل شخص طبيعي واعتباري كامل الأهلية القانونية الانتساب للجمعية الخيرية متى توافرت فيه الشروط المطلوبة وفقاً للنظام الأساسي.

المادة (٩)

- ١- يعتبر مؤسسو الجمعية أعضاء فيها من تاريخ تسجيلها في سجل الجمعية في الدائرة المختصة بالوزارة.
- ٢- على كل شخص يرغب في الانتساب للجمعية الخيرية أن يقدم إلى مجلس الإدارة طلباً بذلك يتضمن (الاسم الرباعي - العنوان - تاريخ الميلاد - المهنة - رقم الهوية - الجنسية) متعهداً بالالتزام بتنفيذ أحكام النظام الأساسي للمركز الخيري وقرارات مجلس إدارتها.
- ٣- يخول مجلس الإدارة اتخاذ القرار بشأن قبول الطلب أو عدم قبوله، ولدى رفض مجلس الإدارة قبول الطلب يجوز للطالب الاعتراض على الرفض في أقرب اجتماع تعقده الجمعية العمومية.

المادة (١٠)

١- شروط العضوية:-

- أ- ألا يقل سن العضو عن ١٨ سنة ميلادية.
- ب- ألا يكون قد صدر بحقه حكماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢- أنواعها:-

أ- عاملة

ب- فخرية

المادة (١١)

حقوق العضو وواجباته:-

- ١- يحق لعضو الجمعية الخيرية الاشتراك والاقتراع في كل اجتماع للجمعية العمومية ويكون له صوت واحد في كل اقتراع كما يحق له الانتخاب بمجلس الإدارة وأن يرشح نفسه عضواً فيه.
- ٢- يحق لعضو الجمعية الخيرية الاشتراك في نشاطاتها والانتفاع من خدماتها.
- ٣- يلتزم العضو بدفع بدل العضوية وذلك من المبالغ التي يقررها مجلس الإدارة على أعضاء الجمعية الخيرية بمصادقة الجمعية العمومية.
- ٤- انتهاء العضوية في الجمعية الخيرية لا يعفي من تسديد المبالغ المستحقة لها على العضو حال انتهاء عضويته.

المادة (١٢)

انتهاء العضوية:-

تنتهي العضوية في الجمعية الخيرية بإحدى الحالات التالية:-

- ١- بوفاة العضو فإذا كان العضو شخصية اعتبارية فانتهاه تصفيته.
- ٢- الانسحاب من الجمعية الخيرية وذلك بتقديم إشعار خطي بذلك إلى مجلس الإدارة قبل ٣٠ يوماً من الانسحاب.
- ٣- يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر فصل العضو من الجمعية الخيرية لأحد الأسباب التالية :-

- أ- إذا تخلف العضو عن دفع ما هو مستحق عليه من التزامات مالية للجمعية الخيرية.
- ب- إذا تهاون في تطبيق أحكام النظام الأساسي أو تنفيذ أي قرار صادر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.
- ج- إذا تصرف العضو خلافاً لأهداف الجمعية الخيرية.
- د- إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العمومية بفصل عضو من الجمعية الخيرية للأسباب المذكورة في الفقرة (١) و(٢) و(٣) إلا بعد إنذاره خطياً ومنحه مدة معقولة لتصحيح الخطأ وبعد منحه فرصة مناسبة للإدلاء بدفاعه أمامها.

المادة (١٣)

كل دعوة أو طلب أو إشعار توجهه الجمعية الخيرية إلى أحد أعضائها تسلم له خطياً بصورة شخصية أو يرسل له بالبريد المسجل على عنوانه المسجل في سجل عضويته.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

المادة (١٤)

يتولى إدارة الهيئة الإدارية الأهلية مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية، وتكون مدته ثلاث سنوات، ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة سنة واحدة فقط.

المادة (١٥)

اختصاص مجلس الإدارة:-

يختص مجلس الإدارة بالأمور التالية:-

- ١- إدارة شؤون الجمعية وإعداد اللوائح والأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لسير عمل الجمعية.
- ٢- تعيين الموظفين اللازم للجمعية وتحديد اختصاصاتهم وإنهاء خدماتهم وفقا لأحكام النظام الأساسي.
- ٣- تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها.
- ٤- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنهية ومشروع الموازنة للسنة الجديدة.
- ٥- تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأي خطط أو مشاريع مستقبلية للجمعية العمومية.
- ٦- دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي أو غير عادي وتنفيذ قراراتها طبقا لأحكام القانون والنظام الأساسي.
- ٧- متابعة أية ملاحظات واردة من الوزارة المختصة فيما يتعلق بنشاط الهيئة والرد عليها.

المادة (١٦)

يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأمين السر وأمين الصندوق.

يختص رئيس مجلس الإدارة أو نائبه حال غيابه بالآتي:-

- ١- تمثيل الجمعية الخيرية أمام الغير ويكون بالتوقيع نيابة عنها على جميع المكاتبات والمراسلات والعقود والاتفاقات التي تتم بينها وبين الجهات الأخرى والتي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها.
- ٢- رئاسة جلسات الهيئة العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها
- ٣- إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته.
- ٤- التوقيع مع أمين السر على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالموظفين.
- ٥- التوقيع مع أمين الصندوق على الصكوك والأوراق المالية.
- ٦- رئاسة المالية.

يختص أمين سر مجلس إدارة الجمعية الخيرية بما يلي:-

- ١- إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولي أمانة سر اجتماع وإعداد المحاضر والقرارات وتسجيلها بالسجلات.
- ٢- إمساك السجلات المنصوص عليها بالقانون.
- ٣- إخطار كل من الوزارة والوزارة المختصة ووزارة شؤون المنظمات الأهلية والاتحاد المختص ببيان حركة العضوية في الجمعية الخيرية أو تغيير أو تعديل يطرأ عليها بموجب إشعار خطي خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حصول التغيير أو التعديل .
- ٤- العمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٥- إعداد التقرير الإداري السنوي عن نشاطات المركز الخيري وتقديمه لمجلس الإدارة.
- ٦- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها طبقاً للقانون في الاجتماعات العادية وغير العادية.
- ٧- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشؤون الموظفين وقبول طلبات العضوية.

يختص أمين صندوق الجمعية الخيرية بما يلي :-

- ١- يعتبر مسؤولاً عن جميع أمور الجمعية الخيرية المالية طبقاً للنظم والأصول المالية المتبعة.
- ٢- الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج الايصالات عن جميع الايرادات واستلامها وإيداعها لدى البنك الوطني الذي يعتمد عليه مجلس الإدارة.
- ٣- قيد جميع الايرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بذلك ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنة والاشراف عليها وعرض ملاحظاتها على مجلس الادارة.
- ٤- الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الادارة.
- ٥- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف ومراقبة وحفظ المستندات.
- ٦- مراجعة السجلات المالية الخاصة بالجمعية الخيرية ومراجعة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها.
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الادارة فيما يتعلق بمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود المالية.
- ٨- إعداد ميزانية الجمعية الخيرية للسنة التالية بالاشتراك مع أمين السر وعرضها على مجلس الادارة.
- ٩- التوقيع على الصكوك والأوراق المالية مع رئيس مجلس الادارة.
١٠. ملاحظات الواردة من الوزارة المختصة والوزارة والرد عليها.

المادة (١٧)

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من :-

- رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا إذا حضره ثلثي الأعضاء وتؤخذ قراراته بالأغلبية المطلقة (٥٠٪ + ١) وعند تعادل الاصوات يعتبر الاقتراح غير مقبول .
- ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة بذلك بدعوة من الرئيس او نائبه او ثلث اعضائه.

المادة (١٨)

- يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة من منصبه في كل وقت بموجب إشعار خطي يقدمه إلى مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة البت في الإشعار خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمه وفي حالة عدم الرد يعتبر موافقة على الاستقالة.
- ينقطع عضو مجلس الإدارة عن أداء عمله في مجلس الإدارة إذا فقد أهليته أو أشهر إفلاسه.

المادة (١٩)

- إذا شغر منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو تعذر عليه أداء مهامه لأي سبب كان، وبقي عدد الأعضاء المتبقين سبعة أو أكثر فعلى الأعضاء المتبقين اختيار عضو آخر من بينهم لشغل ذلك المنصب.
- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من سبعة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر، يتولى من تبقى من مجلس الإدارة (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر يتم خلالها دعوة الجمعية العمومية لاختيار مجلس إدارة جديد.
- يترتب على عضو مجلس الإدارة العمل بما فيه مصلحة الجمعية الخيرية في نطاق غايتها وفقاً للنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وعليه تأدية كافة الواجبات المفروضة على الجمعية بمقتضى قانون الجمعيات الخيرية للعام ٢٠٠٠.
- يجوز للجمعية العمومية فصل عضو مجلس الإدارة منصبه في كل وقت بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة، يتولى من تبقى من الأعضاء مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر لدعوة الجمعية العمومية لاختيار مجلس جديد.
- يعتبر مجلس الإدارة السابق مسؤولاً عن جميع الأمور المالية، خلال فترة عمله أمام الجمعية العمومية والجهات المختصة.

المادة (٢٠)

- إذا قدم مجلس الإدارة استقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (١٩) بمهامها يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة شهر ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال تلك المدة لاختيار مجلس إدارة جديد.

المادة (٢١)

يتوجب على مجلس الإدارة الآتي:

أ.تنظيم السجلات التالية:-

١- سجل المراسلات الصادر منها والوارد إليها.

٢- سجل النظام الأساسي بما في ذلك أسماء أعضاء مجلس الإدارة في كل دعوة انتخابية وتاريخ انتخابهم.

٣- سجل لأسماء أعضاء المركز الخيرية متضمنا أرقام هوياتهم وسنهم وتاريخ انتسابهم ومهنتهم وجنسياتهم.

٤- سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بصورة متسلسلة.

٥- سجل الإيرادات النقدية والعينية والمصروفات على وجه مفصل وفقا للأصول المالية المتبعة.

٦- يجب على مجلس الإدارة تنظيم محضر بجلساته وقراراته.

ب. يجب على مجلس الإدارة ختم السجلات المشار إليها في المادة ٢١ الفقرة (أ) من قبل الدائرة المختصة قبل استعمالها.

ج. يجب على مجلس الإدارة الاحتفاظ بالسجلات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة ٢١ وعدم إتلافها طيلة مدة عملها وتسليمها إلى الدائرة المختصة عند حل الجمعية الخيرية وعليها إبراز هذه السجلات للدائرة المختصة بالوزارة في أي وقت تطلبها.

المادة (٢٢)

يقوم رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق بالتوقيع على كافة الصكوك والسندات والأوراق المالية التي تكون ملزمة لها والقيام باسمها في العمليات الداخلية في إطار صلاحيتها.

المادة (٢٣)

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يضع في عضويته عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية.

المادة (٢٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية الخيرية بأجر.

المادة (٢٥)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأي عمل لحساب الجمعية أو لمصلحتها تكون له مصلحة شخصية فيه

الفصل الرابع الجمعية العمومية

المادة (٢٦)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين بمجرد قبول عضويتهم في الجمعية الخيرية وسددوا الالتزامات المالية المفروضة عليهم وفقا للنظام الأساسي وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة (٢٧)

دعوة الجمعية العمومية للاجتماع.

- ١ - تنعقد الجمعية العمومية في مقرها الرئيس كما يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر يحدد في الدعوة المرفق بها جدول الأعمال مرة واحدة كل سنة على الأقل.
 - ٢ - تنعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وذلك قبل عشرة أيام من تاريخه.
 - ٣ - يتم دعوة الجمعية العمومية للاجتماع العادي وغير العادي بطلب من :-
 - الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة.
 - ثلث أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.
- إذا لم تدعو الجمعية العمومية للاجتماع بموجب الفقرتين (أ) و(ب) بند ٣ من المادة ٢٧ فيجوز للوزير أن يدعوا للاجتماع أو أن يعين من يقوم بدعوتها للاجتماع.

المادة (٢٨)

يحدد مجلس الإدارة موعد ومكان وجدول أعمال الجمعية العمومية العادي وغير العادي .

المادة (٢٩)

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها العادي الأمور التالية دون الحاجة إلى ذكرها في الدعوة الموجه لعقد الاجتماع وهي:-

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الجمعية الخيرية المصادقة عليه.
- ٢- التقرير المالي الذي يقدمه مجلس الإدارة والمصادقة عليه.
- ٣- تقرير مدقق الحسابات القانوني عن مركز الجمعية الخيرية المالي والمصادقة عليها.
- ٤- تعيين مدقق حسابات قانوني.
- ٥- انتخاب مجلس إدارة جديد.
- ٦- ما يستجد من أعمال تتعلق بنشاط الجمعية والهيئة وتختص بصفة عامة بوضع السياسات والتوجيهات العامة للجمعية الخيرية.

المادة (٣٠)

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها الغير عادي الأمور التالية:-

- ١- تعديل النظام الأساسي للجمعية الخيرية.
- ٢- عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم.
- ٣- حل الجمعية الخيرية وكيفية التصرف بأموالها .
- ٤- اتحاد الجمعية الخيرية واندماجها مع جمعيات أخرى.

المادة (٣١)

١- لا يفتح اجتماع الجمعية العمومية ما لم يحضر الأغلبية المطلقة (٥٠٪+١) لأعضائها فإذا حصل مثل هذا النصاب لدى افتتاح الاجتماع فيجوز للجمعية العمومية الاستمرار في مداولاتها واتخاذ القرارات وأن قل عدد الحاضرين.

٢- إذا لم يحصل النصاب المذكور خلال نصف ساعة من الوقت المحدد في الدعوة يعتبر الاجتماع مؤجلاً لمدة ١٥ يوماً في نفس الموعد والمكان دون حاجة لدعوة جديدة، وفي هذا الاجتماع المؤجل يجوز للحاضرين النظر واتخاذ القرارات أيا كان عددهم شريطة أن لا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الجمعية الخيرية.

المادة (٣٢)

اجتماع الممثلين

- ١- إذا تجاوز عدد أعضاء الجمعية الخيرية ١٠٠٠ عضو فتعقد اجتماعات الجمعية العمومية عن طريق اجتماع ممثلين ينتخبهم جميع الأعضاء بالطريقة والكيفية التي يقررها مجلس الإدارة.
- ٢- يكون اجتماع الممثلين في حكم اجتماع الجمعية العمومية للجمعية الخيرية وتسري عليه أحكام المواد التي تنظم هذا الاجتماع.

المادة (٣٣)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أكبر الأعضاء سناً .

المادة (٣٤)

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها فيما يتعلق بتعديل النظام الأساسي.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية الخيرية في الأمور التالية:-
حل الجمعية الخيرية.
 - تعديل النظام الأساسي فيما يتعلق بأهداف الجمعية الخيرية.
 - عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم.
 - اتحاد الجمعية الخيرية أو اندماجها مع جمعية خيرية.
- ٣- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فيما عدا ذلك من الأمور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (١) و(٢) من المادة (٣٤).

المادة (٣٥)

ينظم محضر في كل اجتماع تعقده الجمعية العمومية ويتولى أمين سر المركز تدوينه والتوقيع عليه بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة وعندها يكون المحضر بينة أولية على مضمونه وعلى شرعية اجتماع الجمعية العمومية والقرارات التي اتخذت في الاجتماع.

المادة (٣٦)

على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والوزارة المختصة بموجب إشعار خطي بموعد ومكان اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي قبل مواعده بشهر على الأقل مرفقا بجدول الأعمال.

الفصل الخامس

مالية الجمعية العمومية

المادة (٣٧)

تتكون مالية الجمعية من :-

- ١- اشتراكات الأعضاء
- ٢- التبرعات والهبات والإعانات الغير مشروطة بموجب إيصالات قبض معتمدة من الوزارة.
- ٣- ربح نشاطات الجمعية الخيرية المضمونة والكسب والمسموح بها قانوناً.
- ٤- الموارد التي يقررها مجلس الإدارة.

المادة (٣٨)

يكون للجمعية موازنة سنوية تبدأ من ١/١ من كل سنة وتنتهي في ١٢/٣١ من نفس السنة ويتولى الإشراف عليها أحد المحاسبين القانونيين ملم تقل مصروفاتها عن ١٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً. وفي كلتا الحالتين يعد مدقق الحسابات تقرير عن المركز المالي للجمعية الخيرية عن السنة المالية المنصرمة للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي لإقرارها والمصادقة عليها.

المادة (٣٩)

- تودع الجمعية الخيرية أموالها النقدية لدى مصرف أو مصارف معتمدة من قبلها وعليه أن تخطر الجمعية الوزارة المختصة والوزارة عن جهة الإيداع خلال أسبوع من تاريخ حصوله.
- لا يحق لأمين الصندوق الاحتفاظ في صندوق الجمعية برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد.
- يجب على الجمعية إطلاع مدقق الحسابات القانوني على جميع دفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات والقرارات وإيصالات الصرف والقبض.

المادة (٤٠)

جميع أموال الجمعية الخيرية مخصصة لتحقيق أهدافها ولا يجوز صرف أي مبلغ على أي غرض غير ذلك.

المادة (٤١)

يجب على الجمعية تقديم دفاترها الحسابية والتقارير المالي في كل سنة للوزارة المختصة والوزارة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

الفصل السادس

حل الجمعية الخيرية

المادة (٤٢)

١- إذا لم تقم الجمعية بتحقيق أغراضها أو عجزت عن ذلك فلأغلبية مجلس الإدارة أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية حق طلب اجتماع غير عادي للجمعية العمومية للنظر في حل الهيئة الأهلية والتصرف في أموالها.
٢- يكون قرار الحل صحيحاً إذا حضر الاجتماع ثلثي عدد أعضاء الهيئة الأهلية وبموافقة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة (٤٣)

للوزارة الحق في حل الجمعية في الحالات الآتية :-

- ١- إذا لم تباشر الجمعية أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها .
- ٢- إذا خالفت الجمعية نظامها الأساسي مخالفة جوهرية ولم تصح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطياً بذلك
- ٣- إذا تصرفت الهيئة الإدارية الأهلية في أموالها على غير الأوجه المحدد لها .
- ٤- إذا قدمت للوزارة أو أي جهة أخرى بيانات غير صحيحة .
- ٥- إذا خالفت أي حكم من أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

الفصل السابع أحكام عامة

المادة (٤٤)

يحق للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها الاتحاد أو الاندماج مع هيئة أخرى، سواء أكان الاتحاد نوعياً أو إقليمياً أو الاتحاد العام وفقاً لقانون الهيئات الأهلية ولائحته التنفيذية.

المادة (٤٥)

مجلس الإدارة

الرقم	الاسم
١	
2	
3	
4	
5	
6	
7	
8	
9	
10	

أسماء المؤسسون